



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (29)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير التاسع والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال السايير

يصدق على هذا التقرير
بإحدى لجان اللجنة
السيد / رئيس مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الأمة
14/12/2022 م



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

التقرير التاسع والعشرون لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن
حقوق الطفل، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالكريم عبدالله الكندري، أسامة
عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح
بقانون المشار إليه بتاريخ 2022/11/2 وذلك لدراسته وتقديم تقريرها بشأنه إلى مجلس
الأمة.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2022/11/7، كتابان مقدمان من السيدين العضوين/
أسامة عيسى الشاهين و د.حمد محمد المطر، يطلبان فيهما إضافة اسميهما إلى
الاقتراح بقانون.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/12/7.



موضوع الاقتراح بقانون :

استبدل بنص المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل نصاً يقرر إلزام جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أو أكثر بإنشاء دار للحضانة أو أن يعهد إلى دارٍ للحضانة برعاية أطفال الموظفين بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى التسهيل على الأم العاملة في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بتتبع حال طفلها بسهولة.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جاءت متوافقة ونص المادة (9) من الدستور التي تنص على أن: **"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"**.

كما أوردت اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ملاحظتين لتأخذها اللجنة المختصة بعين

الاعتبار عند دراسة الموضوع، وهما:

- ترتيب جزاء على صاحب العمل والجهات الحكومية في حال عدم الالتزام بتفعيل وتطبيق نص المادة (53) على أرض الواقع.
- عدم انضباط صياغة الاقتراح بقانون، حيث أن مصطلح (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة) الوارد في الاقتراح بقانون جاء مغايراً لتعريف (الجهات الحكومية) الوارد في المادة رقم (1) من القانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه، والتي تنص على أنها الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.



رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.



**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.
- مرفق رقم (2): كتابان بطلب إضافة اسم السيدين العضوين / أسامة عيسى الشاهين ، د.حمد محمد المطر إلى الاقتراح بقانون.



مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

6



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١١/٤
٢٥٠٤١/٤



State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتي:

المادة (٥٣):

" على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أمراً عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات، وتلتزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة التي توظف خمسين أمراً فأكثر بذات الأمر، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية "

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

✓



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

في شأن حقوق الطفل

صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ليمنحه المزيد من العناية طبقاً لمواد الدستور الكويتي رقم (١٣-١٠-٩).

والأم العاملة تحتاج إلى أن ترعى أطفالها خاصة بعد انتهاء فترة الرعاية التي يمنحها القانون للمرأة من إجازة وضع وأمومة رعاية صحيحة على أيدي مختصة في هذا المجال. ووجود حضانات تتبع المؤسسة الحكومية التي تعمل بها الأم، يسهل على الأم تتبع حال طفلها بسهولة خاصة وإن احتاج الأمر لرعاية الطفل أسوة بما قرره المادة (٥٣) للأمهات العاملات بالقطاع الخاص.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لإلزام كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والتي توظف خمسين أو أكثر بإنشاء دار للحضانة أو أن يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال الموظفات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٨



مرفق رقم (2)
نسخة من كتابين بطلب إضافة اسم السيدين
العضوين / أسامة عيسى الشاهين، د. حمد
محمد المطر إلى الاقتراح بقانون


9

State of Kuwait

Counselor, MP.

Osama Isa Al-Shaheen

Member of National Assembly



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المستشار

أسامة عيسى الشاهين

عضو مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسمي على الاقتراح بقانون**المقدم من النائب/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري بشأن تعديل المادة (53) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل والمحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/11/2.


مع خالص التحية ،،،

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

يصادق له لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

2022/11/11



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقترح بقانون رقم (174) بتاريخ 2022/11/02، بشأن حقوق الطفل.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

أ. د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يُحَالُ بِإِلْحَاقِ الشَّرْطِ الْمُرْتَبِطِ وَالْقَانُونِ

11/11/2022 مع

11

WT

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت